Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤ — عند معارضته للتواتر .

٥ — امتناع التشكيك بما يعارضه .

وهذا كله غير مسلم . فثبت أنه يفيد الظن كما قال الجمهور . وللقائلين بإفادته القطع أدلة لا تخلو من اعتراضات عليها . واختار الغزالي أنه إذا اقترن بالقرائن فقد يفيد العلم . ونوقش بأن القرائن هي التي أفادت القطع لا نفس الخبر .

وثانيا : لو أفاد لكان كل خبر آحاد اقترن بالقرائن أفاد القطع .

وأجاب الغزالي أن الدعوى هي أن القرينة مع الخبر قد تفيد القطع لا أن كل خبر معه قرينة يفيد القطع .

ثالثا : مما اعترض به على الغزالي كيف نفرق بين ما أفاد العلم وما لا يفيده ؟

وأجاب بأنه إذا حصل العلم أيقنا أن الخبر المحفوف بالقرينة هو الذي أحدث هذا العلم .

وقال ابن حجر الخبر المشهور الذي معه القرينة يفيد العلم النظري . وبعضهم قال إن الخلاف لفظي . فمن قال بالظن أراد العلم النظري . ومن قال بالقطع لم يرد العلم الضروري . والحق بعد هذا كله هو هل الخبر مع القرينة التي أفادت القطع له دخل في الإفادة بأن يكون جزء علة ، أو شرطا في إفادة القطع ، أولا ؟

والصحيح إذا كانت القرينة مثبتة لمضمون الخبر ، فإن كانت قطعية فلا دخل للخبر في الإفادة . وإن كانت غير قطعية فمعها يبقى احتمال عدم ثبوت مضمون الخبر . وكذلك عدم ثبوت مضمون الأخبار . وهنا لا يفيد القطع .

أما إن كانت القرائن على صدق المخبر وهي قطعية كان إخباره مفيدا للقطع . وهذا الكلام في غير المعصوم من الأنبياء والإجماع . لأن خبرهما قطعي .

ومن القرائن المحتفة بالخبر ما أخرجه الشيخان ، أو الخبر المشهور ، أو خبر الأئمة العدول . فإن ذكر الأئمة لهذا الخبر قرينة حافة بالخبر .